وانما يلحقها فعل رجا الربح وبينهما فرق ولا يصح
بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى
كما تعين للطهر او لادمي كثوب استحق الاجير حبسه
لقبض اجرة قصره مثلا واتمام العمل فيه وكارض
اذن مالكها لغيره في زرعها فزرعها الماذون له وقلع
شجرها واقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها
قبل رضا به في عمله باعطا مقابله وهو ما زاد
من القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعذر
الانتفاع بها دون ذلك العمل المحترم المتعلق
بها او نحو المرهون جعلا بعد القبض او شرعا من
غير مرتهنه بغير اذن مرتهنه ولا القن الجاني
المتعلق برقبته مال لكونه جنا خطا او شبه عمد
او عفي على مال او اتلف مالا اما سرقه مثلا لغير المجني
عليه بغير اذنه كما ارشد اليه ما قبله في الاظهر
لتعلق حقهما بالرقبه ومحل الثاني اي الجاني
ان بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد وهو موسر والا
لا تنقال الحق لذمته في الاخير فهو ان جاز له الرجوع
ما دام القن باقيا بملكه على اوصافه فان باعه
بعد اختياره الفدا وقبل رجوعه عنه اجبر على
ادا اقل الامرين من قيمته ولا ارش فاذا تعذر
لغلسه او تاخر لغيبته او صبره على الحبس فسخ

البيع

١٢

البيع وبيع في الجناية ولا يضر في صحة البيع
تعلقه بذمته كان اشترا فيها بغير اذن
سيده واتلفه او كسبه كمونة زوجته لانتفا
تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع وكذا لا يضر
تعلق القصاص برقبته في الاظهر لرجا
السلامة بالعفو كرجا عصمة الحربي والمرتد
وشفا المريض بل لو تحتم قتله كقاطع طريق
قتل واخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع
اما تعلقه ببعض اعضايه فلا يضر قطعا
الرابع الملك في المعقود عليه التام فخرج
بيع نحو المبيع قبل قبضه لمن يقع له العقد من
عاقد او موكله او موليه فدخل الحاكم في بيع
مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر في
بغير جنس حقه والمراد انه لابد ان يكون مملوكا
لاحد الثلاثه فبيع الفضولي وشراوه وساير
عقوده في عين لغيره او في ذمة غيره بان قال
اشتريته له بالف في ذمته وهو من ليس
بوكيل ولا ولي عن المالك باطل للخبر الصحيح
لا بيع الا فيما تملك لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد
اولى لمن له العقد اي الواقع كما علم مما تقرر وان
افاد ما ذكر من انه يشمل العاقد وموكله

Copyright © King Saud University